مفرد وانما حسن الجزم بالإيراد عليهم حيث لا يختلف السياق
او حيث يكون المتابع ممن يعتبر به لاحتمال ان يريدوا
شيئا من ذلك باطلاقهم والذي يرد على الطبراني ثم
الدارقطني من ذلك اقوى مما يرد على البزار لان البزار
حيث يحكم بالتفرد انما ينفي علمه بقوله لا نعلمه يروى عن
فلان الا من حديث فلان واما غيره فيعبر بقوله لم يروه عن
فلان الا فلان وهو وان كان يلتحق بعبارة البزار على تأويل
الظاهر من الاطلاق فخلافه والله اعلم

النوع الثامن عشر معرفة المعلل

قوله فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه
على علة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة **قلت**
وهذا احسن لكلام الحاكم في علوم الحديث فانه قال وانما
يعلل الحديث من اوجه ليس للجرح فيها مدخل فان حديث
المجروح ساقط واه وعلة الحديث تكثر في احاديث الثقات
ان يحدثوا بحديث له علة فتخفى عليهم علته والحجة فيه عندنا
العلم والفهم والمعرفة وعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع
مثلا معلولا ولا الحديث الذي راويه مجهول او مضعف
معلولا وانما سمي معلولا اذا آل امره الى شيء من ذلك
مع كونه ظاهر السلامة من ذلك وفي هذا رد على من زعم
ان المعلول يشمل كل مردود واذا تقرر هذا فالسبيل الى
معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف عن
الخطيب ان يجمع طرقه فان اتفقت رواته واستووا
ظهرت سلامته وان اختلفوا امكن ظهور العلة
فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف وساق صح

في النوع

١١٩

في النوع الذي بعد هذا وهذا الفن اغمض انواع الحديث
وادقها مسلكا ولا يقوم به الا من منحه الله تعالى فهما
غائصا واطلاعا حاويا وادراكا لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة
ولهذا لم يتكلم فيه الا افراد ائمة هذا الشان وحذاقهم واليهم
المرجع في ذلك لما جعل الله عز وجل فيهم من معرفة ذلك
والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك وقد
تقصر عبارة المعلل منهم فلا يفصح بما استقر في نفسه من ترجيح
الروايتين على الاخرى كما في نقد الصيرفي سواء فمتى وجدنا حديثا قد حكم
امام من الائمة المرجوع اليهم بتعليله فالاولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح
الحديث اذا صححه وهذا الشافعي رضي الله عنه مع امامته يحيل
القول على ائمة الحديث في كتبه فيقول وفيه حديث لا يثبته اهل
العلم بالحديث وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلل
وحيث يصرح باثبات العلة فاما ان يوجد غيره صححه فينبغي
حينئذ توجه النظر الى الترجيح بين كلاميهما وكذلك اذا اشار
المعلل الى العلة اشارة ولم يتبين منه ترجيح لاحدى الروايتين
فان ذلك يحتاج الى الترجيح والله اعلم قال الحافظ العلائي
بعد ان ذكر ما هذا ملخصه فاما اذا كان رجال الاسنادين
متكافئين في الحفظ والعدد او كان من ارسله او وقفه دون
من وصله او رفعه في شيء من ذلك مع ان كلهم
ثقات محتج بهم فهاهنا مجال النظر واختلاف ائمة الحديث
والفقهاء فالذي يسلكه كثير من اهل الحديث بل غالبهم
جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقا فيرجعون
الى الترجيح لاحدى الروايتين على الاخرى فمتى اعتضدت

كذا في الام مسطر